# بحث

# تاريخ ظاهرة الاختفاء القسري
# وتطور الآليات القانونية الدولية لمواجهتها


## الباحث

## جهاد على ماشاء اللّه

مقيد للدرجة الدكتوره بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة حلوان

## مقدمة

ليس الهدف من دراستنا البحث في الوقائع والأحداث التاريخية وسرد التفاصيل المتعلقة بها، وإنما الهدف من دراستنا بيان تطور الاختفاء القسري، ولتحقيق ذلك الهدف كان من الضروري التعرض لبعض المناسبات والأحداث التاريخية المهمة التي أسهمت في انتشار الجريمة من جهة، وما واكبها من تزايُد المطالب بضرورة مواجهتها والحد منها من ناحية أخرى.

في دراستنا للتطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري، لا يمكننا تحديد تاريخ بعينه ظهرت فيه ظاهرة الاختفاء القسري، بحيث يمكن القول بأنه قبل ذلك التاريخ لم يوجد أيٌّ وقائع لجريمة الاختفاء القسري، إلا أنَّ غالبية فقهاء القانون الدولي والجنائي درجوا على القول بأنَّ أدولف هتلر هو السبب الرئيس والأساسي وراء ظهور ظاهرة الاختفاء القسري وتطورها.

والتي انطلقت منذ ذلك الوقت وانتشرت في مختلف دول العالم، اذ انتشرت بعد الحرب العالمية في العديد من الدول الدكتاتورية والقمعية في أمريكيا اللاتينية وأيضا في النزاع المسلح في إقليم كوسوفا، وتغير الوضع حالياً بانتشارها كصورة مغايرة تحت ذريعة الحرب ضد الإرهاب.

وكان من شأن انتشار تلك الجريمة في دول عدة مختلفة على مستوي العالم، ان تتطلب جهود دولية لموجهتها اذ لا يكفي مواجهتها في التشريعات الداخلية والقوانين الوطنية، لذلك نجد ان الأمم المتحدة كان لها دور كبير وفعال في هذا الصدد، حيث من ناحية اولي تصدت الى

حماية العديد من الحقوق محل الاعتداء بسبب الاختفاء القسري ومن ناحية اخري تصدت للجريمة ذاتها واعتبرتها من ضمن الجرائم الدولية التي يتعين على جمع الدول التصدي لها، بل اعتبرتها جريمة ضد الإنسانية في بعض الأحوال.

وعلى ذات المنوال اعتبر ميثاق روما الأساسي جريمة الاختفاء القسري من ضمن الجرائم المعاقب على عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يأتي تأكيداً للاهتمام الدولية لمواجهة تلك الجريمة والتصدي لها ومدي خطورة تلك الجريمة وجسامتها.

سنتناول في هذا البحث، في البداية سوف نستعرض في المبحث الأول تاريخ تلك الجريمة بداية من ظهورها ثم انتشارها ووصولاً الى بيان صورتها الحالية واتخاذها ذريعة للحرب ضد الإرهاب، ثم ننقل في المبحث الثاني الى بيان الدور الدولي لمواجهة تلك الجريمة والتصدي لها في المنظمات الدولية الإقليمية كمنظمة البلدان الامريكية وكذلك على النطاق العالمي محكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول: تاريخ ظاهرة الاختفاء القسري وانتشارها.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاختفاء القسري.

## المبحث الأول

## تاريخ ظاهرة الاختفاء القسري وانتشارها

**تمهيد:**

في السابع من ديسمبر لعام ١٩٤١إصدر أدولف هتلر مرسوم الليل والضباب ، ولا يكمن السبب في نسبة ظهور جريمة الاختفاء القسري وتطورها إلى سالف الذكر لمجرد إصداره لذلك المرسوم فحسب، وإنما باعتباره أول مرسوم أو قرار رسمي صادر من دولة ينص فيه على استخدام الاختفاء القسري وسيلةً للضغط على الخصوم والمعارضين، فضلًا عما تضمَّنه ذلك القرار من بيان آليات تنفيذه والهدف الأساسي من ورائه بصورة صريحة، وكذلك لما تبع ذلك القرار من ارتكاب تلك الجريمة على نطاق واسع وبصورة نظامية ترتب عليه سقوط مئات الآلاف من الضحايا، لحق ذلك تطور تاريخي آخر ليس لما له من أهمية تاريخية وسياسية فحسب، بل لما له من انعكاسات قانونية وقضائية تكمن في انتصار الحلفاء على دول المحور وما لحقها من اتفاقات دولية أُنشئت بموجبها المحكمة العسكرية الدولية التي كان لها الأسبقية في التصدي لأول مرة بصورة صريحة لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبّان الحرب العالمية ومن ضمنها الاختفاء القسري.

ومن دراسة التطور التاريخي للاختفاء القسري، يظهر أنَّ تلك الجريمة ليس محلية أو إقليمية، وإنما في حقيقتها عالمية، فلم تظهر في دولة أو قارة بعينها دون غيرها، بل إنَّ لها طابع العالمية بحيث انتشرت في مختلف البلدان والقارات، إلا أنَّ الاختفاء القسري شهد انبعاثًا خاصًا له على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية في القرن الماضي وذلك نتاج انتشار الديكتاتوريات العسكرية التي اعتمدت عليها وسيلةً للضغط السياسي على الخصوم؛ الأمر الذي جعل البعض يرى أنَّ ذلك له صداه في تطور مكافحة تلك الجريمة في سياق المواثيق

والاتفاقيات الدولية، وتزايُد جهود الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان ببلدان الدول الأمريكية.

دراسة التطور التاريخي للاختفاء القسري لم تكشف فقط ارتباطها بحالات القمع السياسي وانتشار الديكتاتوريات، بل كشفت أيضًا ارتباط انتشارها بحالات النزاعات المسلحة، إذ كشفت الحرب في البوسنه والهرسك في التسعينيات عن تعرُّض الآلاف للاختفاء قسريًا فيما يشير إلى ارتكاب القوات الصربية لجريمة الاختفاء القسري على نحو واسع وبصورة نظامية، والمفيد في هذا الشأن التعرض لقانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والأحكام التي أصدرتها التي تمثل ترديدًا، بل تطويرًا للأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج.

وظهر على الساحة السياسية في الوقت الحالي ما يُعرف باسم الحرب على الإرهاب، التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ليعطى الضوء الأخضر للحكومة الأمريكية وغيرها من الحكومات لارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان – ومن ضمنها الاختفاء القسري – تحت شعار الحرب على الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى انتشار حالات الاختفاء القسري بصورة كبيرة، بل وتطورها إذ ارتبطت بالتسليم غير الشرعي للأشخاص ونقلهم بغير إرادتهم إلى خارج بلدانهم إلى أماكن مجهولة، على سبيل المثال معتقل جوانتامو، مما استرعى انتباه العديد من الدراسين والباحثين لدراسة ذلك التطور.[١]

---

(١) براجع

Vermeulen, M. L. (2012), Enforced disappearance: determining state responsibility under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Intersentia, p. 21.

وبناءً عليه، سنتعرض في ذلك المبحث لدراسة التطور التاريخي للاختفاء القسري، ببيان ظهور الاختفاء القسري في الحرب العالمية وما لحقها من محاكمات عسكرية دولية (المطلب الأول)، ثم نتعرض لبيان التطور التاريخي في بلدان أمريكا اللاتينية (المطلب الثاني)، وننتقل بعد ذلك إلى الاختفاء القسري خلال حرب كوسوفو في يوغوسلافيا السابقة (المطلب الثالث)، ونُظهر الوضع الحالي في ضوء الحرب على الإرهاب واستخدامه ذريعةً لتبرير الاختفاء القسري (المطلب الرابع).

## المطلب الأول

## التطور التاريخي للاختفاء القسري في ظل الحرب العالمية

من أبرز الشواهد التاريخ للممارسة الرسمية للاختفاء القسري، ما تمَّ إبان الحرب العالمية الثانية، ففي السابع من شهر ديسمبر لعام ١٩٤١ أصدر أدولف هتلر الفهر الألماني والقائد الأعلى للجيش الألماني قرار "الليل والضباب"، ذلك القرار الذي يُعد تطورًا رئيسًا في أساليب الإرهاب والتخويف ضد المدنيين في المناطق المحتلة، لمنعهم من ارتكاب أيٍّ أعمال أو مقاومة ضد السلطات الألمانية المحتلة.

وبمقتضى ذلك القرار، تتم محاكمة أعضاء الجماعات المقاومة أمام المحاكم العسكرية في حالة ما إذا كانت عقوبة الإعدام أكيدة، أما في غير ذلك من الحالات فيتم نقل المساجين إلى ألمانيا بصورة سرية، ويتم محاكمتهم عمّا نُسب إليهم من جرائم هناك، ولا شك أنَّ تلك الإجراءات سيكون لها تأثير بالغ الضرر، وذلك لأنَّ ١. المسجون سيختفي دون ترك أيِّ أثر له، ٢. لن يتم إعطاء أيِّ معلومات عن مصير سالف أو عن مكان تواجد رفاته.

وفي الثاني عشر من شهر ديسمبر لعام ١٩٤١، أصدر الرئيس الأعلى للقوات المسلحة فيلهلم كاتيل قرارًا مكملًا لقرار الليل والضباب، يشرح فيه الهدف الأساسي منه، موضحًا أنَّ

تحقق التأثير الضار والفعال المطلوب لن يتحقق إلا بعقوبة الإعدام، أو من خلال اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ترك العائلة وباقي الأفراد في المجتمع في حالة جهل بمصير المسجون. (١)

وعليه، فإنَّ النتيجة الرئيسة لتطبيق ذلك النظام كان إخفاء المساجين من المناطق المحتلة وأنْ يظل مصيرهم غير معلوم، مما يتضح معه والحال كذلك من القرار الأساسي والقرار التكميلي له أنهما يستهدفان تحقيق هدفَين، الأول هو حرمان الفرد من حماية القانون، وذلك بنقل المتهمين من المناطق المحتلة إلى معسكرات سرية في ألمانيا، الهدف الثاني الأكثر أهمية ويعتبر نوعًا من أنواع الردع العام من خلال التخويف والرهبة والقلق الذي ينتشر بين أفراد أُسَر الأشخاص المختفين وفي المجتمع ككل، وذلك من خلال رفض الإفصاح عن مصير المتهمين، وحرمانهم من الاتصال بذويهم.

ونظام الليل والضباب الذي طُبِّق خلال الرايخ الثالث في ألمانيا يعتبر الاستخدام الأولي لنظام الاختفاء القسري كسياسة صريحة من الدولة، وكذلك الأحكام التي صدرت من محكمة نورمبرج المتعلقة بنظام الليل والضباب، في غاية الأهمية في هذا الخصوص؛ لكون تلك الأحكام تضمنت التطبيق الأول لأحكام القانون الدولي على الحالات الخاصة بالاختفاء القسري، التي أجمعت على أنَّ الاختفاء القسري الذي يتم في أوقات النزاع المسلح الدولي يُعد مُجرَّمًا في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي، من ناحية أولى يلاحَظ أنه من مراجعة الأحكام الصادرة في ذلك الوقت أنَّ الاختفاء القسري يُعتبر مُجرَّمًا طبقًا للقواعد العرفية لقانون الحرب، من ناحية ثانية يلاحَظ من الأحكام الصادرة اعتبار الاختفاء القسري جريمة

(١) راجع المرجع السابق، ص ٤.

ضد الإنسانية فضلًا عن كونها جريمة حرب، ومن ناحية ثالثة إنَّ تلك الجرائم تُحمِّل مرتكبيها المسئولية الجنائية الدولية الفردية عنها.

بعد انتهاء الحرب العالمية، تكونت محكمة عسكرية دولية من خلال الاتفاق الدولي الذي وقع ما بين قوى التحالف، والتي شُكلت من المحققين من دول: فرنسا، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، لتطبيق القانون الدولي وفقًا لميثاق المحكمة العسكرية الدولية، اختصت تلك المحكمة بمحاكمة أربعة وعشرين متهمًا من القيادات العليا في الرايخ الثالث، وفي الوقت الحاضر يوافق معظم شراح القانون الدولي على أنَّ المبادئ الواردة في ميثاق نورمبرج تشكل جزءًا من القانون الدولي العام، بصرف النظر عن وضع الميثاق وقت إقراره. (١)

وقد اعتبرت المحكمة العسكرية الدولية برنامج الليل والضباب الذي كان يطبق نظام الاختفاء القسري مخالفًا للقانون الدولي في ظل الحرب العالمية الثانية، كما اعتبرت أنَّ اختفاء الأشخاص على يد السلطات الألمانية جريمة حرب، وذلك نظرًا إلى تأثيرها في عائلات الأشخاص المختفين، حيث كان يتم قطع صلة المختفين بصورة كاملة عن العالم ولم يسمح لهم بإرسال أو تسلُّم الخطابات، ويتم اختفاؤهم بدون أيِّ أثر وعدم الإعلان عن مصيرهم من قِبل السلطات الألمانية، وإنَّ في ذلك انتهاكًا لمواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ٤٦ من اتفاقيات لاهاي الصادرة عام ١٩٠٧، وكذلك قانون وأعراف الحروب والمبادئ العامة للقانون الجنائي المستمدة من جميع القوانين الجنائية في الدول المتقدمة، وكذلك المادة ٦ (ب) من ميثاق المحكمة،

(١) انظر في هذا الرأي: أ.د. محمد مصطفي يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ص ٣٤.

وإنه بالتطبيق نجد أنَّ مخالفة المادة ٦ (ب) من ميثاق المحكمة، وكذلك اتفاقيات لاهاي من شأنها اعتبارها جرائم حرب، ومن الجدير بالذكر أنَّ المادة ٦ (ب) من ميثاق المحكمة ليست من المواد المستحدثة، وإنما هي مجرد تكرار لمواد قواعد الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي، وتنص المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي الصادرة في ١٩٠٧ على أنَّ "حقوق الأسرة وشرفها وحياة الأفراد والمِلكية الفردية، الممارسات والقناعات الدينية لا بدَّ من احترامها". وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة العسكرية الدولية وصف برنامج الليل والضباب كجريمة حرب، باعتبارها مخالفة للمادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي.

وبعد محاكمة كيتل وكبار المسئولين الألمان في الرايخ الثالث أمام المحكمة العسكرية الدولية، قامت الدول الحلفاء بمحاكمة القادة الألمان الأدنى درجةً من مجرمي الحرب أمام محاكم عسكرية وطنية والتي عُرفت باسم محكمة نورمبرج، والتي تم تشكيلها بموجب أمر إداري صادر من الرئيس ترومان التي تشكلت من قضاة ومدعين من الولايات المتحدة الأمريكية فقط، والقانون الواجب التطبيق في تلك المحاكمات هو ذات القانون الواجب التطبيق في المحكمة العسكرية الدولية هو قانون مجلس الرقابة رقم ١٠.

وتبنَّت محكمة نورمبرج ذات الاتجاه الذي تبنَّته المحكمة العسكرية الدولية بشأن تجريم الاختفاء القسري، إلا أنَّ محكمة نورمبرج توسعت في هذا الشأن في كونها لم تستند في أحكامها فقط إلى قانون الحرب، ولكن إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المستمدة من القوانين الجنائية في الدول المتمدينة، وكذلك من قانون الطبيعي (الإنسانية)، لذلك نجد من مطالعة أحكام محكمة نورمبرج أنَّ الادعاء والأحكام الصادرة في هذا الشأن قد رأت أنَّ الاختفاء القسري الذي يتم تطبيقًا لأحكام الليل والضباب يُشكل جريمة حرب، وفي الوقت نفسه جريمة ضد الإنسانية، ومع اعتبار أنَّ الاختفاء القسري جريمة حرب نجد أنَّ أحكام محكمة نورمبرج كانت مجرد أحكام كاشفة عن مبادئ ثابتة في القانون الجنائي الدولي، أما

اعتبار الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية فإنَّ في ذلك تطورًا وتحديثًا في مبادئ القانون الدولي، واستندا في ذلك على أساس إبراز تأثير برنامج الليل والضباب على أُسَر المجنى عليهم المختفين، وأشارت المحكمة في أحكامها إلى أنَّ الهدف من ذلك البرنامج هو اختفاء الأشخاص دون أثر لهم وكذلك بالنسبة إلى رفاتهم، وأنَّ تلك الممارسات كان من شأنها خلق مناخ مستمر من الخوف والقلق ما بين الأقارب والأصدقاء وباقي أفراد المجتمع في الدول المحتلة. (١)

وانتهت أحكام نورمبرج إلى أنَّ برنامج الليل والضباب يقع تحت طائلة تأثيم القانون الجنائي، وذلك بسبب استمرار حالة القلق التي يسببها الاختفاء القسري التي تخالف بها حقوق الأسرة، التي تشمل حق الأسرة في معرفة مصير المفقودين من جموع الأشخاص الخاضعين للاحتلال الألماني، وانتهت المحكمة في أحكامها أيضًا إلى أنَّ حقوق الأسرة في المناطق المحتلة خاضعة لحماية القانون العرفي الدولي، وأنَّ أحكام اتفاقية لاهاي وخاصة المادة ٤٩ هي مجرد أحكام كاشفة في هذا النطاق.

(١) راجع في ذلك

Finucane, B. (2010). Enforce disappearance as a crime under international law: A neglected origin in the laws of war. Yale J. Int'l L., 35, p. 181, and, Urdillo, U. (2011). Impunity for enforced disappearances in contemporary Spain: The Spanish search for truth. Interdisc. J. Hum. Rts. L., 6, p. 54.

## المطلب الثاني

## الاختفاء القسري أبان حقبة الانظمة العسكرية في دول امريكا اللاتينية

انتشر الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية كوسيلة اتبعتها السلطات في الفترة ما بين ١٩٦٠ وحتى ١٩٨٠ لكبت المعارضين سياسيًا الذين كان وجودهم يشكل تهديدًا للنظام، وتتمثل الخلفية التاريخية وراء انتشار تلك الظاهرة في الصراع السياسي الناشب في دول أمريكا اللاتينية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تفشت حالة من عدم الرضاء والسخط ما بين شعوب تلك الدول كنتيجة لانتشار التيارات اليسارية في ذلك الوقت، فازدهرت الحركات العمالية والفقراء التي كان لها العديد من المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إلا أنه من سوء حظ تلك المطالب الاقتصادية والاجتماعية للسكان أنها اصطدمت بالأنظمة العسكرية القمعية الحاكمة في ذلك الوقت، والتي تحظى بتأييد من قِبل النخبة المحافظة والقيادات التقليدية التي كان لها دور في قمع تلك الحركات والأفكار اليسارية وتقييدها، واعتمدت تلك الأنظمة العسكرية القمعية في تبرير ممارستها في انتهاك حقوق الإنسان على ذريعة الحفاظ على مبادئ الأمن الوطني والنظام العام، تلك المبادئ التي تبرر انتهاك حقوق الإنسان لحساب الوحدة الوطنية وعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وعلى هذا النحو، فإنَّ "الأعداء" من منظور تلك المبادئ هم الأشخاص السياسيون الذين يعارضون تلك الأنظمة العسكرية، ولذلك كان يتم في كثير من الأحوال وصم المعارضين السياسيين بوصفهم أعداء، وكانوا في الكثير من الأحوال يتعرضون للاختفاء القسري التي شمل الكثير من الأشخاص، وبصفة خاصة العمال الأدباء والمثقفون والمدرسون والطلاب، ولم يتوقف الاختفاء القسري على سالف الذكر وحدهم، وإنما توسع ذلك النظام لارتكاب تلك الجرائم في حق الجيل المستقبلي المحتمل للمعارضين سياسيًا، حيث كان يتم القبض على

الأطفال بعد قتل أو اعتقال والديهم، ويتم نقلهم ليتم تبنّيهم من قِبل عائلات تابعة للجيش أو الشرطة، هذا بالإضافة إلى ما كان يترتب على الاختفاء القسري من تدمير للوضع القانوني والاجتماعي لأسرة المختفي، فضلًا عن تعرُّض أسرة المجني عليهم ومحاميهم للتهديد والترهيب للكف عن البحث عن المختفين.

ودون الدخول في التفاصيل التاريخية المتعلقة بتلك المرحلة، من المهم الإشارة إلى التعاون الإستراتيجي ما بين الأنظمة القمعية في دول أمريكا اللاتينية في ذلك الوقت، حيث توافر في ذلك غطاء لتطبيق نظريات الأمن الوطني التي تتخذ من الاختفاء القسري أداةً لتطبيقها والذي أطلق عليه عملية كوندور، وبعد الثورة الشيوعية في كوبا عام ١٩٥٩، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في تقوية القوات السرية والعسكرية في جنوب وسط الأمريكيتين ودعمها، لمحاربة انتشار التيارات اليسارية وكانت الحرب الباردة دافعًا أساسيًا وراء ذلك الدعم المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، وعملت الأخيرة على دعم التعاون المشترك ما بين الدول اللاتينية لتحقيق ذلك الهدف تمثل في إنشاء مكتب استخباراتي مشترك لدول أمريكا اللاتينية ليكون الهدف الرئيس منه هو محاربة انتشار الأفكار اليسارية والدفاع عن الأفكار الغربية الحضارية، وعن طريق ذلك المكتب أو التعاون المشترك تستطيع الأنظمة الديكتاتورية تتبُّع الآلاف من المواطنين الذين فروا هربًا خارج حدود دولتهم. (١)

ووُقِّع على الميثاق التأسيسي لذلك المكتب في ٢٨ نوفمبر لعام ١٩٧٥، ودخل حيز التنفيذ في ٣٠ يناير لعام ١٩٧٦، والدول التي وقَّعت على ذلك الاتفاق هي كل من: الأرجنتين،

(١) انظر في ذلك:

Vranckx, A. (2006). A long road towards universal protection against enforced disappearance. international peace information service-research. p. 4.

شيلي، الأورجواي، باراجوي، البرازيل، بوليفيا، وانضمت بعد ذلك بيرو والإكوادور. كان ذلك النظام في غاية التعقيد والأهمية حيث إنه سمح للأنظمة القمعية بتبادل المعلومات السرية بشأن المواطنين، وذلك بهدف استهداف المعارضين السياسيين، واستخدمت جريمة الاختفاء القسري وسيلةً لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثَم فإنه تم اعتبار أيّ معارضة ديمقراطية شرعية تهديدًا للنظام ولسياساته، وبصورة سرية عمل ذلك المكتب على تتبُّع اللاجئين السياسيين والمهاجرين الذين هربوا من الاضطهاد في بلادهم، وفي الكثير من الأحوال كان ذلك التتبُّع يتم بالتنسيق مع القوات الأمنية والعسكرية المحلية، وبعد ذلك يتم اعتقالهم وإعادتهم إلى دولتهم ليتم بذلك اكتمال الاختفاء القسري.

وكان نظام مكتب عملية كوندور يعمل بنظام سري ومعقد للغاية على نحوٍ يُمكِّن السلطات الأمنية المشاركة فيه من إنكار أيّ مشاركة لهم فيه، لذلك يوصف ذلك النظام بأنه يُستخدم لتنفيذ ما لم يمكن تنفيذه بطريقة سياسية أو قانونية وبعد تلك المرحلة القمعية التي عاشتها أمريكا اللاتينية انتقلت إلى وضع سياسي أكثر ديمقراطية واحترامًا لحقوق الإنسان، واستجابت الدولة للعديد من الخطوات التي اتُّخذت لمواجهة آثار الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان، ولا بدَّ من ملاحظة أنَّ كل دولة في أمريكا اللاتينية كانت استجابتها بطريقة مختلفة لتلك الخطوات الإصلاحية، لكن يوجد ثلاث ملاحظات عامة في هذا الشأن، الأولى: أنَّ معظم الحكومات أنشأت لجان تقصّي الحقائق، على سبيل المثال: الأرجنتين وشيلي، فضلًا عن إنشاء نظام لتعويض الضحايا ولتحديد رفات المجني عليهم الذين تعرضوا للقتل، الثانية: يلاحَظ على الرغم من الخطوات الإيجابية سالفة الذكر أنَّ حكومات تلك الدول وضعت

العديد من المعوقات القانونية والقضائية التي تشمل قوانين العفو والتقادم التي كان من شأنها إعاقة تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية، على سبيل المثال: شيلي، والأوروغواي. (١)

أما في الأرجنتين، فقد أُجريَت محاكمات تاريخية بعد سقوط حكم المجلس العسكري "*خونتا*" التي تم خلالها تقديم كبار القيادات العسكرية في ظل ذلك الحكم، لكن نتيجة ضغط من القوات المسلحة في البلاد تم تمرير قانون العفو في عام ١٩٨٦، وقانون الطاعة لعام ١٩٨٦ تلك القوانين التي أعاقت تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان ومنحت عفوًا لباقي القيادات العسكرية والشرطية على أساس أنَّ ما ارتكبوه من جرائم كان تنفيذًا لأوامر صادرة لهم؛ ومن ثَم فإنه لا مسئولية عليهم عن الجرائم التي تم ارتكابها، هذا بالإضافة إلى أنَّ الرئيس اللاحق كارلوس منعم أصدر عفوًا رئاسيًا لمن تم محاكمتهم عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وشمل في ذلك القيادات العسكرية التي صدر في حقها أحكام بالإدانة في محاكمات عام ١٩٨٥، وكذلك الوضع في السلفادور حيث أصدر البرلمان السلفادوري قانون عفو رقم ٤٨٦ الذي صدر عقب تقرير لجنة تقصي الحقائق بخمسة أيام في عام ١٩٩٣.

إلا أنَّ ذلك الوضع تغير في القرن الحادي والعشرين، حيث اتخذت عدة دول خطوات مهمة من أجل إلغاء قوانين العفو ومتابعة التحقيقات الجنائية، وكان ذلك نتيجة الضغط المبذول من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والحكم المهم الصادر من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١ فأنَّ التشريعات المتعلقة بالعفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتعارض مع أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، لذلك أعيد مرة أخري

---

(١) انظر في ذلك:

Fannie LaFontaine (2005), No Amnesty or Statute of Limitation for Enforced Disappearances: the Sandoval Case before the Supreme Court of Chile, 3 J. Int'l Crim. Just. p. 472.

المحاكمات ضد المتهمين عن الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الحكم الديكتاتوري في الأرجنتين وشيلي وجواتيمالا.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن، ان دراسة حالات الاختفاء القسري في أمريكيا اللاتينية، لها أهمية كبيرة على صعيد القانون الدولي، اذ ان وقائع الاختفاء القسري التي وقعت في دولتي شيلي و الارجنتين على وجه التحديد كانا لها النصيب الأكبر من الاهتمام الدولي، وجذب اهتمام الأمم المتحدة للتصدي لتلك الجريمة، اذ شكلت اول لجنة لزيارة دولة شيلي من الأمم المتحدة، بمثابة النواة لتشكيل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، حيث ان اللجنة التي زارت شيلي عام ١٩٧٨ والتي تبنت ثلاثة توصيات رئيسية، الأول ضرورة تحديد المسئولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم، الثاني هو انشاء لجنة دولية معنية بالتحقيق في وقائع الاختفاء القسري وتحديد مصير المختفين، والثالث تقرير حق الاسرة في معرفة مكان المختفين ومصيرهم. [١]

كما ان التظاهرات التي تمت من اسر المحنى عليهم في دولة الارجنتين كانت عامل ضغط دولي على الأمم المتحدة لتبني اعلان الأمم المتحدة لمواجهة الاختفاء القسري، خاصة وان الارجنتين كانت تتخذ موقف معادي للأمم المتحدة على عكس شيلي وإذ انها لم تسمح بزيارة

---

(١) انظر في ذلك:

Kyriakou, N. (2012). An affront to the conscience of humanity: enforced disappearance in international human rights law, Doctoral dissertation, the European University Institute, p.33.

المسئولين، الا ان التقارير الدولية هنالك تشير الى وجود أكثر من عشرات الالف من الأشخاص تعرضوا للاختفاء القسري طيلة فترة السبعينات والثمانيات. [١]

## المطلب الثالث

## الاختفاء القسري خلال حرب كوسوفو في يوغوسلافيا السابقة

من الملاحظ أنَّه سرعان ما تلاشي في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، ذلك الانتشار لجريمة الاختفاء القسري كما هو الحال اثناء الحرب سالفة الذكر، لذلك فانه ليس من الغريب ملاحظة عدم وجود سوابق قضائية للفترة ما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حتى إنه في الدول التي انتشرت فيها جريمة الاختفاء القسري –على سبيل المثال: في الأرجنتين– تمت المحاكمة في ضوء القوانين الوطنية أمام المحاكم الوطنية من ذلك محاكمات المجلس العسكري أو ما يُعرف باسم "*خونتا* العسكرية" في عام ١٩٨٥، التي لم تعتبر الاختفاء القسري جريمة مستقلة، وإنما تعتبرها تدخل في نطاق جرائم قتل وخطف.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن في فترة التسعينيات، ومع بداية الألفية الجديدة كان الاهتمام الدولي بشأن جرائم الحرب أصبح أقل أهمية في ظل التطورات التي حدثت في مجال قانون حقوق الإنسان التي أصبح مسلطًا عليه الضوء بصورة أكبر، الأمر الذي انعكس بدوره على تجريم الاختفاء القسري ليجعله يركز على حالات وقوعه نتيجة قمع سياسي بدلًا من حالات وقوعه في نطاق النزاعات المسلحة إلى أنْ عاد متمثلًا في النزاع المسلح في حرب كوسوفو في يوغوسلافيا السابقة.

---

(١) راجع المرجع السابق ص ٣٩.

ويشرح الوضع في البوسنه والهرسك مدى تطور نطاق وطبيعة الاختفاء القسري في ظل النزاعات المسلحة، وتشير التقارير إلى أنَّ قرابة ٢٧ ألف شخص تعرضوا للاختفاء القسري مع انتهاء الحرب في البوسنه والهرسك عام ١٩٩٥، وكان غالبية الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء ينتمون إلى الديانة الإسلامية، وكان تعرُّضهم للاختفاء في إطار الحملة التطهيرية العرقية التي حدثت هناك من قِبل القوات الصربية. (١)

وتنص المادة ٥ من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، على أنَّ المحكمة الدولية يكون لها الاختصاص في محاكمة الأشخاص المسئولين الذين شاركوا في ارتكاب أيٍّ من الجرائم التالية: أيّ من التصرفات غير الآدمية. وذلك خلال النزاع المسلح سواء كان لها الطابع الدولي أو المحلى، والتي يتم ارتكابها ضد أيّ من مجموعة السكان المدنيين، وعلى ضوء تلك المادة سالفة الذكر تم اعتبار جريمة الاختفاء القسري من ضمن التصرفات غير الأدمية وخاضعة لاختصاص المحكمة.

ومن أشهر القضايا ذات الصلة، قضية Prosecutor V. Rasevic and Todovic التي تتعلق بحالات الاختفاء القسري التي حدثت في شرق البوسنه والهرسك خلال التطهير العرقي الذي حدث في ذلك الوقت، هذه القضية تبين اختلاف الظروف الخاصة بالاختفاء القسري التي مورست هناك عن الاختفاء القسري الذي مورس في أمريكا اللاتينية، راسيفيتش ميتار Rasevic Mitar والذي كان يعمل رئيسًا للحرس و تودوفيتش سافو Savo

(١) للمزيد انظر في هذا الشأن:

Chapman, A., Perikleous, L., Yakinthou, C., & Zincir Celal, R. (2011). Thinking historically about missing persons: A guide for teachers. The Association for Historical Dialogue and Research: Nicosia, Cyprus, p.32.

Todovic والذي كان يعمل نائبًا للمأمور في سجن KP Dom في مقاطعة فوتشا في الفترة ما بين ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٤، تلك المنطقة التي كانت تُعد معسكر اعتقال للمدنيين المسلمين من البوسنه الذين تعرضوا للتطهير العرقي من تلك المنطقة، وحوالى ٢٠٠ مسجون تم نقلهم من ذلك المعسكر بحُجة العمل بجمع الفواكه، إلا أنَّ المحكمة اكتشفت أنَّ هؤلاء المساجين تم نقلهم إلى معسكرات أخرى خاضعة للقوات الصربية العسكرية، ولم يتم العثور على أيٍّ منهم على قيد الحياة حينذاك، واكتُشفت جثثهم لاحقًا في مقابر جماعية في تلك المنطقة.

وانتهت المحكمة إلى إدانة كلٍّ من راسيفيتش وتودوفيتش بارتكاب جرائم اختفاء قسري وفقًا لنظرية الاشتراك في الجريمة في مشروع إجرامي مشترك، حيث واجهت المحكمة صعوبة في إثبات أنَّ المتهمين على علم بنية المتهمين لعناصر الجريمة وفقًا للنصوص واجبة التطبيق وهي المادة ٧ (٢) أ من ميثاق روما. وفسرت المحكمة ذلك على أساس أنَّ اعتقال المتهمين ونقلهم عقب ذلك من معسكرات التي كانوا بها في ذلك الإقليم إلى المعسكرات الأخرى الخاضعة للقوات العسكرية الصربية أنَّ الهدف الأساسي من ذلك حرمان المساجين من حماية القانون بصفة دائمة، وقررت المحكمة أنه بالنسبة إلى العنصر الثالث من عناصر الجريمة وهو "رفض الاعتراف بالحرمان بالحرية وإعطاء المعلومات عن مصير المجني عليهم ورفاتهم" كان ظاهرًا في تلك الجريمة الذي كان يعتبر الركن الأساسي في برنامج الليل والضباب. وفسرت المحكمة أنَّ لفظ "الرفض" يشمل في ذلك "الفشل في إعطاء معلومات، وكذا الفشل في الإقرار بالحرمان من الحرية" وأنه يكفي لتوافر العنصر الثالث في جريمة الاختفاء القسري. [١]

(١) راجع: Finucane, B.، مرجع سابق، ص ١٨٩.

وفي قضية أخرى Prosecutor v. Kupreskicet la. قضت المحكمة أنَّ الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية مادامت تلك الجريمة ارتُكبت في إطار منهجي وعلى نطاق واسع، وأضافت المحكمة أنَّ تجريم الاختفاء القسري منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة وكذا في اتفاقية البلدان الأمريكية، وأنَّ تقرير المحكمة في القضية سالفة الذكر أنَّ الاختفاء القسري يُعتبر معاملة غير آدمية تم التأكيد عليه في قضية أخرى أمام المحكمة وهي قضية Prosecutor v. Kvocka، وأنَّ من الملاحَظ أنَّ تقرير المحكمة سالف الذكر ليس أمرًا جديدًا في القضاء الجنائي الدولي إذ إنَّ تلك الأحكام هي مجرد ترديد لما سبق أنْ أكدته محكمة نورمبرج من اعتبار الاختفاء القسري صورة من صور المعاملة غير الآدمية لأُسَر الأشخاص المختفين.

## المطلب الرابع

## الحرب ضد الارهاب وتأثيرها على تطور الاختفاء القسري

حديثًا، ظهر على الساحة السياسية ما يُعرف باسم الحرب ضد الإرهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية [١]، والتي سمحت بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت ذريعة الحرب ضد الإرهاب، يشمل في ذلك التسليم غير القانوني للمساجين ونقلهم إلى الخارج في صورة جديدة للاختفاء القسري، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القبض على مئات الأشخاص من مختلف أنحاء العالم الذين يشتبه في كونهم إرهابيين، ويتم نقلهم إلى دول أخرى وإيداعهم من معتقل جوانتانامو والعديد من المعتقلات الأخرى غير المعروفة من أجل إجراء التحقيق معهم

(١) راجع: Finucane, B.، مرجع سابق، ١٩٦، كما يراجع ايضاً في هذا الشأن:
Shafiq, A. (2013). The War on Terror and the enforced disappearances in Pakistan. Human Rights Review, 14, p. 390.

باستخدام وسائل تتضمن أساليب تعذيب، وترفض الحكومة الأمريكية الإبلاغ عن أسماء الأشخاص المعتقلين وهويّاتهم وأعدادهم ومصيرهم.

إنَّ التسليم القسري [١]، الذي أُجري بمعرفة جهاز الاستخبارات الأمريكية CIA يمثل تطورًا جديدًا لطبيعة وأركان جريمة الاختفاء القسري، حيث يقوم ذلك الجهاز بجمع المعلومات عن الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين، حيث يقومون بإلقاء القبض عليهم ونقلهم إلى دولة أو أكثر من دولة حيث يتم احتجازهم بدون إجراءات قانونية. في تلك المناطق، الأماكن الاحتجاز غير مسجلة "التي تُعرف باسم المناطق السوداء" وفي تلك المناطق يتم استجواب الأشخاص المتهمين باستخدام وسائل التعذيب، ومن الصعب الاعتقاد بأنَّ الدول المضيفة لتلك المواقع ليس لديها علم بما يجري في تلك المواقع –على سبيل المثال: في بولندا ورومانيا – اللتين تُعتبران من الدول المضيفة لتلك المواقع.

واستندت الإدارة الأمريكية في تبرير تلك الانتهاكات إلى ادعاءات باطلة وغير صحيحة من ضمنها، ١. أنَّ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مُلزمة للولايات المتحدة الأمريكية ومواطنيها دون أنْ تكون ملزمة خارج حدود إقليم الولايات الأمريكية، ٢. أنَّ قواعد حقوق الإنسان لا تنطبق في حالات الحرب أو النزاع المسلح، ٣. أنَّ حالات الضرورة تسمح بوجود استثناءات على حظر التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، ٤. أنَّ بعض المساجين ليس لهم حقوق وفقًا لقواعد قوانين الحرب، ٥. أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قد نصت على

(١) راجع: Kyriakou, N.، مرجع سابق، ص ٢٢٨، حيث ان البعض بتقرح في تفسير تلك الظاهرة بأنها:
it should be ‘understood as the forcible abduction abroad of a suspected terrorist from the territory of one State, carried out with or without the consent of the territorial State, and the transfer of the detainee to a third country where there is a reasonable risk of being tortured or subjected to cruel, inhuman or degrading treatment.

استثناءات في اتفاقيات حقوق الإنسان، ٦. أنَّ بعض أساليب التحقيق التي اعتبرت تعذيبًا ليست في حقيقتها تعذيبًا، ٧. أنَّ المتهمين يمكن نقلهم بصورة قانونية من البلدان المقيمين بها إلى معتقلات سرية وإلى جوانتانامو لإجراء التحقيق، ٨. أنَّ الرئيس الأمريكي ليس مُلزمًا بقانون الحرب، حيث إنه يُعتبر أعلى من القانون ذاته.

من الغريب في هذا الأمر، أنَّ الاختفاء القسري مُجرَّم في العديد من القوانين الأمريكية منها قانون إعادة صياغة العلاقات الأمريكية الخارجية الذي يقر بأنَّ التسبب في اختفاء الأشخاص مُجرَّم بصورة كاملة وفقًا للقانون الدولي، ويُشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلًا عن كونه انتهاك للقواعد الآمرة للقانون الدولي Jus conges، حيث ورد في المادة ٧٠٢ من ذلك القانون أنَّ "الدولة تُعتبر مخالفة للقانون الدولي في حالة ما إذا كان من سياسة الدولة المعنية التشجيع، التحريض، المساعدة على ارتكاب جرائم..... (ج) القتل والاختفاء القسري، بالإضافة إلى كون الولايات المتحدة الأمريكية منضمة إلى اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بالاختفاء القسري التي تنص على أنَّ الاختفاء القسري للأشخاص من شأنه أنْ يُشكل انتهاكًا لمجموعة أساسية من الحقوق غير القابلة للتنازل عنها الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الأفراد، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويكفي أنْ نشير في هذا الصدد إلى تعريف المحكمة الأمريكية للاختفاء القسري في قضية Forti v. Suarez-Mason أنَّ الاختفاء القسري يُعد مخالفةً للقانون الدولي العرفي، ويمكن أنْ يحدد عناصره بالآتي أولًا: إلقاء القبض غير المشروع من قِبل أشخاص تابعين للدولة، والذي يلحقه ثانيًا: رفض الاعتراف بذلك القبض أو الإفصاح عن مصير المجني عليه. [1]

(1) انظر في

وفي التقرير الصادر من مجموعة العمل الخاص بوقائع الاختفاء القسري WGEID المتعلق بالمعلومات حول حالات الاختفاء القسري في بعض البلدان، أشار إلى حالة التسليم غير المشروع للأشخاص إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وجاء رد الولايات المتحدة على ذلك التقرير بأنَّ "الحكومة الأمريكية ليست في موقف التعليق على النشاط الخاص بالأجهزة الاستخباراتية، هذا بالإضافة إلى أنَّ الحكومة الأمريكية لا تقوم بنقل الأشخاص من بلدانهم الاصلية إلى مكان آخر لأغراض متعلقة بالتحقيق باستخدام التعذيب وغيره من وسائل الإكراه، بالإضافة لذلك فإنَّ الولايات المتحدة لم تقم بنقل أيّ أشخاص، ولن تقوم بنقلهم من دول تعتقد حكوماتهم بأنهم سوف يتعرضون للتعذيب. (١)

ولا يوجد تعريف متفق عليه بشان التسليم غير المشروع، إلا أنه يشير إلى ممارسات الأجهزة الاستخباراتية في الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة ما يتم وصفه بالإرهاب، ويشتمل عناصرها على القبض غير المشروع على الأشخاص، ونقلهم من دولة إلى أخرى، واحتجازهم في أماكن سرية بعيدًا عن تطبيق القانون، مع إمكانية تعرضهم للتعذيب والإكراه

---

Paust, J. J. (2004). After 9/11, No Neutral Ground with Respect to Human Rights: Executive Claims and Actions of Special Concern and International Law regarding the Disappearance of Detainees. Wayne L. Rev., 50, p.86.

(١) وفى انتقاد اخر للولايات المتحدة الامريكية، صدر تقرير من المنظمة الدولية للصليب الأحمر أشار الى ان نقل الأشخاص الى أماكن غير معروفة واحتجازهم لفترة مستمرة دون تمكنيهم من الاتصال بالعالم الخارجي، وحرمانهم من حماية القانون طيلة فترة احتجازهم بمعرفة جهاز الاستخبارات الأميركية يشكل جريمة اختفاء قسري ويخالف القانون الدولي. راجع في ذلك:

International Committee of the Red Cross. (2007). “Report on the Treatment of Fourteen ‘High Value Detainees’ in CIA Custody. p.26.

البدني وذلك باعتبار الأشخاص المقبوض عليهم ارهابين او يحتمل مشاركتهم في اعمال إرهابية او بهدف اخري وهو الحصول على معلومات استخباراتية منهم، وبالتالي يمكن القول بان هناك ثلاثة عناصر أساسية لتلك الجريمة وهم: ١) القبض بصورة غير مشروعة على المجنى عليه، ٢) ترحيله بصورة قسرية من البلد التي تم القبض عليه الى دولة آخري، ٣) الاحتجاز الغير قانوني في الدولة المرحل اليها، ٤) وجود احتمالية تعرض الشخص المجنى عليه للتعذيب او/و للمعاملة الغير إنسانية او ادمية او الحاطه من الكرامة. [١]

على العكس بالنسبة للاختفاء القسري الذى يتم ارتكاب فيه الجريمة بواسطة دولة واحدة في الغالب الاعم من الحالات الا ان بالنسبة للترحيل القسري فانه في الغالب الاعم تدخل دولتين او اكثر في ارتكاب تلك الجريمة، فمن ناحية يوجد الدولة التي تأمر بارتكاب تلك الجريمة، ومن ناحية اخري يوجد دولة آخري يتم فيها القبض على الشخص بصورة غير مشروعة وترحيله قسرياً منها بالمخالفة للقانون والإجراءات العادية المتبعة، ومن ناحية ثالثة يوجد الدولة التي يتم استقبال الشخص المرحل قسرياً ويتم احتجازه فيها بصورة غير قانونية ويمكن ان يتعرض فيها للتعذيب.

الا ان البعض من الفقه [٢] يتوسع حالياً في مفهوم الاختفاء القسري ويري ان التسليم القسري سالف الذكر يعتبر صورة من صور جريمة الاختفاء القسري، اذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لجريمة الاختفاء القسري وهم: ١) الحرمان من الحرية، ٢) دور الدولة في ارتكاب الجريمة، ٣) رفض إعطاء المعلومات عن مصير المجني عليه، ٤) وضع الشخص خارج حماية القانون. في حين انه يوجد اتجاه اخر من الفقه يربط ما بين تلك الجريمة وهي التسليم

(١) يراجع في هذا المعنى: Kyriakou, N.، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) يراجع المرجع السابق، ص ٢٣٢.

القسري وبين جريمة التعذيب، على اعتبار ان الغرض من ارتكاب تلك الجريمة هو التعذيب اما بسبب تورط المجني عليه في أنشطة إرهابية او بسبب الحصول على معلومات هامة منه.

وبدأت الولايات المتحدة في استخدامها منذ السبعينيات وحتى الآن، غير أنَّ الملاحظ زيادة أعداد ضحايا تلك الممارسات مع مرور الوقت، إلا أنه من الجدير بالذكر وجود اختلاف ما بين أغراض تلك الممارسات في الماضي عن الحاضر، ففي البداية كانت تلك الممارسات تهدف إلى نقل متهمين من خارج الولايات المتحدة إلى الداخل وذلك بهدف مثولهم أمام المحاكم الأمريكية، وهو مختلف عن أهداف وأغراض تلك الممارسات في الحاضر.

وقد زعم تورط بعض الدول الأوروبية في تلك الممارسات تشمل في ذلك على وجه الخصوص رومانيا، بولندا، وإيطاليا على وجه الخصوص بقيامها بإدارة النقاط السوداء للاحتجاز السري للأشخاص المشتبه بهم، لذلك تم فتح عده تحقيقات في هذا الشأن من جانب المجلس الأوروبي والبرلمان الأوربي في هذا الشأن والتي اسفرت عن صدور القرار رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاعتقالات والنقل الغير المشروع للمحتجزين بمشاركة الدول الأوروبية.

ونص القرار سالف الذكر على عدد صور لتلك الجريمة تشمل في ذلك "١. احتجاز شخص سراً على الأراضي الأوروبية لفترة غير محددة من الوقت، مع حرمان ذلك الشخص من حقوق الإنسان الأساسية والفشل في ضمانها الضمانات القانونية الإجرائية مثل أمر المثول أمام المحكمة؛ ٢. القبض على شخص وتسليمه إلى الولايات المتحدة مع علمه بذلك سيتم نقل مثل هذا الشخص بشكل غير قانوني إلى مركز احتجاز تديره الولايات المتحدة، ٣. السماح بالنقل غير القانوني للمحتجزين على متن طائرات مدنية عمليات التسليم، والسفر

عبر المجال الجوي الأوروبي أو عبر إقليم أوروبا؛ ٤. نقل المعلومات أو الاستخبارات إلى الولايات المتحدة بشكل كامل مدركًا أنه سيتم الاعتماد على مثل هذه المواد بشكل مباشر لتنفيذ عملية التسليم عملية أو احتجاز شخص في مكان سري؛ ٥. – المشاركة بشكل مباشر في استجواب الأشخاص الذين يخضعون للتسليم أو المحتجزين في الاعتقال السري؛ ٦. قبول أو الاستفادة من المعلومات التي تم جمعها أثناء المحتجز الاستجوابات، قبل أو أثناء أو بعد تعرض المحتجز المعني للتهديد أو تعرضوا للتعذيب أو غيره من أشكال انتهاك حقوق الإنسان؛ ٧. إتاحة المطارات المدنية أو المطارات العسكرية لتكون "نقاط انطلاق" أو منصات التسليم أو غيرها من عمليات نقل المحتجزين غير القانونية تسهيل إعداد وإقلاع الطائرة عند تشغيلها من مثل هذا نقطة؛ ٨. إتاحة المطارات المدنية أو المطارات العسكرية باعتبارها "نقاط توقف" لعمليات التسليم، حيث تهبط الطائرة لفترة وجيزة في مثل هذه النقطة على رحلة الذهاب أو العودة إلى الوطن، على سبيل المثال للتزود بالوقود". [1]

---

([1]) للمزيد يراجع في هذا الشأن:

CoE, PACE, Resolution 1507 (2006) Alleged secret detentions and unlawful inter-state transfers of detainees involving Council of Europe member states' (27 June 2006).

Paust, J. J. (2004). After 9/11, No Neutral Ground with Respect to Human Rights: Executive Claims and Actions of Special Concern and International Law regarding the Disappearance of Detainees. Wayne L. Rev., 50, p.86.

## المبحث الثاني

## الجهود الدولية لمكافحة الاختفاء القسري

**تمهيد:**

تناولنا في المبحث السابق التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري، وننتقل في هذا المبحث إلى دراسة التطور التشريعي الخاص بجريمة الاختفاء القسري، ونقصد بذلك بيان دور المشرع الدولي سواء في الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، أو في الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالاختفاء القسري بصفة خاصة.

وكذلك لا يقتصر الدور الدولي في التصدي لجريمة الاختفاء القسري على الحالات التي تمت كوسيلة للضغط السياسي على الخصوم السياسيين، بل أيضًا في الحالات الإنسانية حيث تتم ممارسة الجريمة على نطاق واسع وبصورة منهجية ضد طائفة معينة من المدنيين، لذلك كان من الضروري التصدي لميثاق روما الأساسي الذي تعرَّض لجريمة الاختفاء القسري واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية.

ويتركز الدور التشريعي الدولي في جهود الأمم المتحدة في التصدي لجريمة الاختفاء القسري، التي تكللت بالإعلان الصادر من الجمعية العامة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ثم نجاح الأمم المتحدة في التصدي للاختفاء القسري بوضع اتفاقية دولية ملزمة بمقتضاه تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع ومكافحة والتصدي للجريمة، والتحقيق في حالات وقوعها وضمان عدم تكرارها.

لا يقتصر الدور التشريعي على المنظمات والهيئات الدولية فحسب، وإنما كان للدول دور في التصدي لتلك الجريمة بالنص في التشريعات الجنائية الداخلية على تجريمها كجريمة

مستقلة ليست ضمن جرائم أخرى متشابهة معها، والتوسع في نطاق التجريم ليجعله غير قاصر على حالات التي يتم ارتكابها على نطاق واسع وبصورة منهجية، بل في جميع الحالات.

وبناءً عليه، سوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى أربعة مطالب أساسية، الأول: خاص بدراسة تجريم جريمة الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي العامة لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني: خاص بالتجريم في ضوء ميثاق روما الأساسي، والمطلب الثالث: خاص ببيان جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاختفاء، والمطلب الرابع والأخير: خاص بجهود الدول في تجريم الاختفاء القسري في تشريعاتها الداخلية.

## المطلب الأول

## تجريم جريمة الاختفاء القسري

## في ضوء قواعد القانون الدولي العامة لحقوق الانسان

من الجدير بالذكر أنَّ تكريس مفهوم جريمة الاختفاء القسري الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يعني أنَّ الأفعال المكونة لتلك الجريمة لم تكن محل تجريم قبل ذلك التاريخ، إذ إنه في الحقيقة بدأت الملامح الأولى للحماية الواجبة ضد الاختفاء القسري في ضوء القواعد العامة لحقوق الإنسان، والتي أشارت الكثير منها بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى حماية الحقوق التي يتم انتهاكها كنتيجة لارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

تضم معظم الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في معاهدات دولية، وتعتبر بعض هذه القواعد والمبادئ تجسيدًا للعرف الدولي وتعبيرًا عن اتجاهاته. وغالبًا ما تكون آليات

حقوق الإنسان قواعد جديدة مشتقة من قواعد عرفية موجودة بالفعل، مما يسهم في تطويرها، وهكذا تكتسب تلك المعاهدات قوة عندما يتم تحديد قواعد لها كأعراف جديدة. ينطبق ذلك على المعاهدات متعددة الأطراف التي تحتوي على معايير عامة، والتي تُعقد بعد مناقشات طويلة تشارك فيها عدة دول. (١)

وتشكل جريمة الاختفاء القسري انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان التي يتم ربطها في الغالب بالجرائم التي تم ارتكابها من قِبل الأنظمة العسكرية التي كانت تحكم أمريكا اللاتينية في النصف الثاني من القرن العشرين. على الرغم من الإدانة العامة لذلك الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان فإنَّ جريمة الاختفاء القسري تطورت وانتشرت من حدود قارة أمريكا اللاتينية إلى اعتبارها ظاهرة دولية، هذا بالإضافة إلى أنَّ الاختفاء القسري لم يتم اعتباره انتهاكًا وحيدًا لأحد حقوق الإنسان، بل انتهاكًا لمجموعة متعددة ومعقدة من حقوق الإنسان المختلفة كالحق في الحرية، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف أمام القانون، تلك الحقوق المتعددة التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. (٢)

وتجريم الاختفاء القسري بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية جميع الأفراد دون تفريق بينهم، ويركز على اعتبار هذه الجريمة انتهاكًا خطيرًا لحقوق

---

(١) يراجع في هذا المعنى: أ.د محمد مصطفي يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٤٧.

(٢) يراجع في ذلك تفصيلاً:

Tsviki, V. (2016). Enforced disappearance in International Human Rights Law. Evropsky politicky a pravni diskurz, (3, Iss. 6), p.55.

الإنسان بموجب المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. وقد تم تحديدها بشكل خاص في النصوص القانونية لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نظرًا لخطورتها وانتشارها، مما دفع المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بالتصدي لها. [1]

في هذا السياق، يمكننا تسليط الضوء على الاتفاقيات الرئيسية التي تناولت حماية الحقوق التي تتعرض لانتهاكات نتيجة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، وهي كالتالي:

١. اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية عام ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة.

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

٤. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

٥. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

---

([1]) للمزيد انظر في

Sarkin, J. (2012). Why the prohibition of enforced disappearance has attained jus cogens status in international law. Nordic Journal of International Law, 81(4), p.576.

٦. المبادئ بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. [١]

٧. اعلان المبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة.

٨. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٩. المبادئ المتعلقة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. [٢]

١٠. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في عام ١٩٧٩. [٣]

١١. اتفاقية حقوق الطفل وذلك لأنه يمكن ان يقع الاطفال ضحايا بصورة مباشرة وغير مباشرة معا لجريمة الاختفاء القسري، على نحو من شانه ان يشكل خرقا واضحا لعدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك حقه في التمتع بهويته الشخصية، كما ان فقدان أحد الوالدين عن طريق الاختفاء يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان المكفولة للطفل. [٤]

---

(١) الصادر بمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ اب / اغسطس – ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٩٠.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٩والتي ايدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

(٣) الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/ ١٦٩ والصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

(٤) راجع في هذا الشأن:

Supreme Court of Nepal stated that “the 2006 convention against enforced disappearance has not established separate values other than prevailing

ويمكن لنا إبراز أهم النصوص التي وردت في تلك الاتفاقيات التي نصت على حماية ذات الحقوق التي تُنتهك بارتكاب جريمة الاختفاء القسري:

المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" :لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كما تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

وتنص المادة ٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على أنه" لكل فرد الحق في الحريةٌ والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات حٌددها القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً".

كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة رقم ٥ / ١ على حق الفرد في الحرية وفي الامان على شخصه.

وتنص المادة ٧ (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على انه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته البدنية الا للأسباب وبالشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف

---

international human rights laws, but it has reinforced the values enshrined in the mainstream human rights law, therefore the fact that a country has not ratified it, doesn't provide any ground to undermine, to any extend the state responsibility created by mainstream human rights instrument." Uprety, K. (2008). Against Enforced Disappearance: The Political Detainees' Case before the Nepal Supreme Court. Chinese Journal of International Law, 7(2), p.440.

المعنية أو بموجب قانون منشأ عملاً به. كما انه ينص في المادة ٧ (٣) على انه لا يجوز اخضاع أحد للتوقيف أو السجن التعسفي

وكذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٥ على" :لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطه بالكرامة".

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٠ على "١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الإنساني،

٢. (أ) يفصل في الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدنيين، الا في الظروف الاستثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاص غير مدنين،

(ب) يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب ان يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني

وتنص المادة السابعة من العهد على انه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطه بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر.

من الملاحَظ أنَّ العديد من الهيئات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان تعرضت لمسألة الاختفاء القسري، إلا أنه من الملاحظ أنَّ الهيئتين الأخيرتين وهما: مجموعة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، ولجنة الاختفاء القسري هما وحدهما اللتان

تعتبران الاختفاء القسري جريمة وفقًا لمواد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في حين أنَّ باقي المنظمات الحقوقية سالفة الذكر تنظر إلى حالات الاختفاء القسري على أنه انتهاك متعدد لحقوق الإنسان وفقًا لمواد المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تطبقها تلك المنظمة، وليس وفقًا للاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، مما أدى إلى عدم وجود اتساق دولي بشأن الحقوق التي يتم انتهاكها في حالة الاختفاء القسري، وكيفية التصدي لها والالتزامات التي يرتبها. (١)

## المطلب الثاني

## جريمة الاختفاء القسري طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نشأت قوانين الحرب، وكذلك قوانين حقوق الإنسان كأنظمة قانونية متميزة بذاتها رغم اهتمامها وتداخلها في مسائل معينة، وهذه الظاهرة اهتم بها بعض فقهاء القانون الدولي وكان رأيهم أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون الحرب أو النزاع المسلح يتداخلان بدرجات متفاوتة ومستمرة، ونرى أنه من الجدير الإشارة في البداية إلى التعريف الذي ورد في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ١٩٩٨، والذي أصبح نافذًا منذ عام ٢٠٠٢، والذي نص في المادة السابعة على أنه "يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أيّ أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذْن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصائرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ".

(١) يراجع: .Finucane, B، مرجع سابق، ص ١٧١.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أنَّ التعريف سالف الذكر اعتمد على المصادر الدولية الموجودة بالفعل في ذلك الوقت، وأنه ليس تعريفًا مستحدثًا في القانون الدولي الجنائي وذلك لأنه في الأساس يعتمد على الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في عام ١٩٩٢، وكذلك على اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بالاختفاء القسري للأشخاص الصادر في عام ١٩٩٤. (١)

وفي الواقع، إضافة جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثارت جدلاً فقهيًا، ويرجع هذا الجدل في الأساس إلى مدى اعتبار جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. هذا الجدل كان موجودًا منذ وقت مبكر، حيث لم توضح المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في عام ١٩٤٥، خلال محاكمتها للقائد العسكري كاتيل الذي كان مسؤولًا عن تطبيق برنامج "الليل والضباب"، ما إذا كان الاختفاء القسري يُعتبر جريمة حرب أم جريمة ضد الإنسانية، أو ربما جريمة تجمع بين الوصفين.

ومع ذلك، أثناء محاكمة قادة الصف الثاني في نورمبرج، الذين شاركوا في صياغة وتنفيذ برنامج "الليل والضباب"، قررت المحكمة بوضوح أن الاختفاء القسري يُعتبر جريمة ضد الإنسانية وأيضًا جريمة حرب. يُذكر أيضًا أن الممارسة المنهجية للأختفاء القسري تُعتبر جريمة ضد الإنسانية، حسبما ورد في مقدمة إعلان واتفاقية البلدان الأمريكية. بالإضافة إلى

(١) براجع في ذلك تفصيلاً:

Vitkauskaite – Meurice, D., & Zilinskas, J. (2010). The concept of enforced disappearances in international law. Jurisprudencija, 2 (120), p. 205.

ذلك، تم اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية في ميثاق مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦.

ومن المهم أيضًا التنويه إلى أن المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة أشارت إلى الاختفاء القسري كواحدة من أشكال الأفعال غير الإنسانية المنصوص عليها في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة. وتم التطرق أيضًا للتهجير القسري والبغاء القسري في قرار المحكمة في قضية Kupreskic.

على الرغم من ذلك، وكما يشير إليه البعض من الفقهاء لم يوجد لجريمة الاختفاء القسري العديد من السوابق القضائية المعروفة كما هو الشأن بالنسبة إلى جريمة التمييز العنصري، الأمر الذي أدى إلى وجود شُبهة تردُّد حول إضافة جريمة الاختفاء القسري في ميثاق روما، إلا أنَّ أغلبية دول أمريكا اللاتينية أصرت على إدراج الجريمة ضمن ميثاق روما الأساسي.

من الجدير بالذكر أنَّ اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستقلة يختلف عن وصفها كجريمة ضد الإنسانية، وذلك لأنَّ اعتبار الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية يشترط توافر الشروط العامة لاعتبار جريمة جنائية على أنها جريمة ضد الإنسانية، من ضمن تلك الشروط العامة أنْ تكون ضمن السياسة العامة للدولة، وأنْ يكون الاعتداء موجهًا ضد مجموعة من المدنيين، وأنْ يقع الاعتداء على نحو واسع أو بصورة منهجية، لذا فإنه في الحالات التي لا تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر لا توصف جريمة الاختفاء القسري على اعتبارها جريمة ضد الإنسانية، علمًا بأنَّ الكثير من حالات الاختفاء القسري في الواقع العملي لا تتم على نطاق واسع أو بصورة منهجية.

وتُعتبر الجريمة وفقًا للمادة ٧ من ميثاق روما جريمة معقدة، لذا نجد أنه في بعض الحالات يطلق عليها الجريمة الأخطبوط أو الجريمة الدائمة، حيث يوجد العديد من الأشخاص الذين

يمكن اعتبارهم مشاركين في ارتكاب الجريمة على الرغم من احتمالية كونهم على غير علم بباقي الأفعال التي ارتُكبت في سلسلة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، إلا أنه يمكن القول بأنَّ الجريمة وفقًا لذلك التعريف تتكون من سلوكين أساسيين: الأول هو الحرمان من الحرية، والثاني هو حجب المعلومات، حيث إنَّ مرتكب ركن الجريمة من الحرمان من الحرية ليس بالضرورة أنْ يكون الشخص الذي يحجب المعلومات والعكس صحيح، ولكن ما يتعين توافره في هذا السياق هو العلم بالجريمة المرتكبة.

ولهذا، فإنَّ الشخص مرتكب الجريمة هو الشخص الذي أسهم في إتيان أحد الأفعال المكونة للجريمة، ولذلك فإنَّ المتهم قد يكون شارك في القبض أو الاحتجاز أو رفض الاعتراف بذلك أو رفض إعطاء معلومات بشأن مصير أو مكان وجود رفات الشخص المجني عليه في حالة وفاته، يجب أنْ يكون الجناة على علم بأنهم يقومون بارتكاب تلك الجريمة على نطاق واسع، أو بصورة منهجية ضد مجموعة معينة من المدنيين.

ومن ذلك التعريف آنف البيان، يمكن لنا تحديد أركان جريمة الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية طبقًا للقواعد الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في المادة ٧ (١ – ط) وهي الآتي بيانها:

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ– بإلقاء القبض على شخص، أو أكثر، أو احتجازه، أو اختطافه؛

ب– أن يرفض الإقرار بقبض، أو احتجاز، أو اختطاف هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص ،أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

– ٢

أ – أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

ب– أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة

أ – أن إلقاء القبض على هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانه من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم

ب – أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤ – أن تقوم بهذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف دولة، أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

٥ – أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم، أو إقرار منها.

٦ – أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧ – ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم. [١]

## المطلب الثالث

## تجريم الاختفاء القسري في ضوء جهود الامم المتحدة

### تمهيد

لعبت الأمم المتحدة دورًا بارزًا في مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري على الصعيد العالمي، حيث بدأت من التصدي لحالات الاعتداء في دول محددة، وانتقلت بعد ذلك إلى إرسال خبراء لتقصي الحقائق ودراسة تلك الحالات، وصولاً إلى تحديد أسباب انتشار هذه الظاهرة وسبل مواجهتها. تطورت الجهود بعد ذلك لتشمل إصدار تقارير تدين وتستنكر تلك الحالات، إلا أن الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لم تكن كافية، مما دفعها إلى اتخاذ خطوة إضافية هامة.

وتمثلت هذه الخطوة في إطلاق دعوة لجميع الدول للتعهد بحماية الأفراد من الاختفاء القسري، وذلك من خلال اعتماد إعلان يكون مرجعاً للإجراءات الواجب اتباعها لمنع ومكافحة هذه الجريمة المستفحلة. وهذا الإعلان، بمثابة النواة، سيمهد الطريق لتبني اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول، تضع آليات وآليات رصد فعالة لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء. سنقوم الآن بتفصيل هذا على النحو التالي بيانه:

أولاً: الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

---

(١) يراجع في ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية الرقيم ICC-ASP/1/3.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص الاختفاء القسري.

**أولاً: الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.**

لم يكن الإعلان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ [١] هو أول بادرة من الأمم المتحدة لمواجهة حالات الاختفاء القسري على سبيل التحديد، وإنما يسبقها في ذلك القرار رقم ٣٣ / ١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي أعربت فيه الأمم المتحدة عن قلقها بشأن التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي. وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين يسببهما الاختفاء، وطالبت الحكومات بأنْ تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسئولة قانونًا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

صدر ذلك الإعلان نتيجة للقلق المستمر بسبب انتشار حالات الاختفاء القسري في الكثير من الدول والتي يتم ارتكابها بواسطة أشخاص تابعين للدولة، معتبرة أنها جريمة ضد الإنسانية وتدعو إلى تبنّي اتفاقية دولية ملزمة لتشمل جميع حالات الاختفاء القسري بمختلف صوره باعتبارها جريمة تشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وتضع المعايير والأسس لمنع ومكافحة انتشار الجريمة تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ بدون تصويت، الإعلان باعتباره تجسيدًا للمبادئ الأساسية المتعلقة بالاختفاء القسري وتدعو جميع الدول إلى احترامها. [٢]

---

(١) تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٩٩٢/١٢/١٨.

(٢) يراجع في هذا المعنى:

McCrory, S. (2007). The International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance. Human Rights Law Review, 7(3), p.547.

وأكد الإعلان في ديباجته أنَّ الاختفاء القسري يشكل تقويضًا لأعمق القيم رسوخًا في أيّ مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنَّ ممارسة تلك الأفعال على نحو مستمر يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وأضاف كذلك على أنه على الرغم من أنَّ حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكًا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية، من المهم أنْ يتم وضع صك يشمل جميع حالات الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة، ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها.

واعترفت ديباجة الإعلان بأنَّ الأفعال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري تشكل انتهاكًا لأصناف الحظر المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بيدَ أنَّ الإعلان يذكر أنَّ من المهم مع ذلك وضع صك يعتبر جميع أعمال الاختفاء القسري لأشخاص جرائم خطيرة جدًا، ويحدد المعايير التي تكفل المعاقبة على ارتكابها ومنع حدوثها، كما يذكر الإعلان أنَّ ممارسة الاختفاء القسري هي من قبيل الجريمة ضد الإنسانية.

ويعتبر إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ بناءً على قرار من الجمعية العامة الرقيم ١٣٣/٤٧ بتاريخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ليس قرارًا ملزمًا للدولة، إذ إنه لم يصدر في صورة اتفاقية دولية لها صفة الالزام تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنها تعتبر أول وثيقة دولية متفق عليها بشأن تعريف جريمة الاختفاء القسري، هذا بالإضافة إلى تضمنها النصوص الأساسية التي

تعتبر القواعد الأساسية التي يتعين على مختلف الدول تطبيقها كحد أدنى من أجل القضاء على الاختفاء القسري. [١]

حيث تنص المادة الأولى من الإعلان على اعتبار أيٍّ شكل من أشكال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، ونصت – وليس على سبيل الحصر – على الحقوق التي تنتهك كنتيجة للارتكاب تلك الجريمة، إذ ورد نصها الآتي: "إنَّ عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، ويُنزل به وبأسرته عذابًا شديدًا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدًا خطيرًا له.

هذا، بالإضافة إلى المادتين الثانية والثالثة من الإعلان اللتين تضمنتا أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الدول لمكافحة الاختفاء القسري، فقد جاء في المادة الثانية النص على: "١. لا يجوز لأيّ دولة أنْ تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أنْ تسمح بها أو تتغاضى عنها، ٢. تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري"، هذا بالإضافة الى ما ورد في

---

(١) راجع

Anderson, K. (2006). How effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance? Melb. J. Int'l L., 7, p.266.

نص المادة الثالثة: "على كل دولة أنْ تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أيّ إقليم خاضع لولايتها." [١]

ومن الجدير بالذكر انه من الناحية النظرية، يُعتبر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٢ قرارًا غير ملزم للدول الأعضاء، إلا أنه على الرغم من ذلك ومع مرور الوقت تبين أنَّ الالتزامات التي رتبها ذلك الإعلان على عاتق الدول لم تكن مجرد التزامات رمزية، حيث إنَّ مجموعة العمل الخاصة بالاختفاء القسري The UN Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance(WGEID) التي تم إنشاؤها عام ١٩٩٣ بموجب الإعلان بدأت في عملها في إعداد التقارير بصورة سنوية عن تطبيق الدول للإعلان، والصعوبات التي واجهتها في هذا الخصوص، واستقبلت وفودًا من أُسَر الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية؛ وذلك لمتابعة ما تم اتخاذه من إجراءات في الدول لتنفيذ الإعلان، وبعد ذلك يتم مخاطبة الدول المعنية في هذا الشأن ويسمح لممثلي الدول بالرد على الاتهامات بارتكابها جرائم الاختفاء القسري في حالة ما إذا رغبوا في ذلك، وعلى الرغم من كل تلك الجهود التي قامت بها مجموعة العمل فإنها لم تكن وحدها كافية من أجل التصدي لحالات الاختفاء القسري.

وقد رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في الفترة ما بين ١٤ إلى ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٩٣ باعتماد الجمعية للإعلان، ودعا جميع الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري وإنهائها والمعاقبة عليها، ومنذ عام ١٩٩٣ دأبت لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان على اعتماد قرارات بشكل منتظم دعيا فيها جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات

(١) يراجع في ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية الرقيم ICC-ASP/1/3

التشريعية المناسبة، أو غيرها من الخطوات اللازمة لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها آخذةً في الاعتبار هذا الإعلان على وجه الخصوص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

على الرغم من اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري في عام ٢٠٠٦ يبقى الإعلان صكًا أساسيًا في مجال مكافحة الاختفاء القسري، لأنه يحدد مجموعة من القواعد التي باتت بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – سواء صادقت أو لم تصادق عليها – مطالَبَة بتطبيقها كحدٍّ أدني لمنع هذه الممارسة وقمعها.

**ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص الاختفاء القسري**

تم تبنّي الاتفاقية الدولية بقرار من الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ [١]، وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٦ فبراير ٢٠٠٧، وجاء ذلك بعد مرور أربع سنوات من الاجتماع الأول لمجموعة العمل لحقوق الإنسان التي عُقدت من أجل وضع إطار للاتفاقية وصياغتها، فور الإعلان عن الاتفاقية وقَّعت عليها ٥٧ دولة، الأمر الذي يشير إلى مدى الدعم والتشجيع والترحيب الذي لاقته الاتفاقية فور إصدارها، إلا أنَّ ذلك في حقيقة الأمر مجرد صدى لما تم الاتفاق عليه في مرحلة مبكرة من الموافقة على تشكيل لجنة من حقوق الإنسان، وذلك لوضع الاتفاقية دولية ملزمة لمواجهة الاختفاء القسري.

كان من المعتاد طرح مسألة الاختفاء القسري في اجتماعات لجان حقوق الإنسان، خصوصًا بعد إنشاء لجنة العمل الخاصة بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في عام ١٩٨٠ التي عُهد إليها في المقام الأول مساعدة الأهالي في التوصل إلى مصير أقاربهم المختفين، وبعد

(١) القرار المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ١٧٧/٦١.

ذلك في الاجتماع رقم ٤٧ لعام ١٩٩٢ أصدرت المفوضية الإعلان لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغير الطوعي والتي تبنَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

على الرغم من أنَّ الاختفاء القسري كان موضوع العديد من القرارات التي صدرت من المفوضية الدولية لحقوق الإنسان، فإنَّ عدم وجود إطار تشريعي قانوني دولي في هذا الشأن كان من شأنه خلق فراغ في الحماية الدولية المطلوبة، إذ لم يوجد نص دولي ملزم في عدم الوقوع ضحية للاختفاء القسري، هذا فضلًا عن عدم وجود ضمانات بأنَّ التحقيقات التي سيتم إجراؤها في هذا الشأن من شأنها تقديم المتهمين إلى المحاكمة الجنائية، وتوقيع العقاب المناسب عليهم في نهاية الأمر. (١)

غير أنَّ ذلك لم يكن اتجاه جميع الدول بالترحيب بتلك الاتفاقية حيث عارضها البعض منها، إذ لم توجد الحاجة إلى إصدار اتفاقية جديدة في هذا الشأن، خاصة وأنَّ الحقوق التي نصت عليها خاضعة للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، وظل ذلك الوضع في حالة التأزم ما بين الدول الموافقة والدول الأخرى المعارضة لاتفاقية جديدة في شأن الاختفاء القسري حتى عام ٢٠٠١ عندما قررت المفوضية تعيين خبير من أجل بحث مدى الحاجة إلى إصدار اتفاقية دولية، ومدى وجود فجوة في حماية ضحايا الاختفاء القسري، تم تعيين البروفسيور منفريك نواك للقيام بتلك المهمة.

والذي انتهى عمله إلى إعداد تقرير أظهر فيه وجود العديد من الفجوات ما بين الاتفاقيات الدولية والحماية والمنع لجريمة الاختفاء القسري التي يتعين الوصول إليها، خاصة وأنَّ الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري لم يتقرر في أيِّ معاهدة دولية، وأنه يوجد ضرورة مُلحة لإصدار وثيقة دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لتفادي العديد من

(١) يراجع: McCrory, S.، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

الثغرات فيما يخص التدابير الوقائية وسبل الانتصاف والعدالة وتعويض الضحايا، وعرض في هذا الشأن ثلاثة اقتراحات: الأول إضافة بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والثاني إضافة بروتوكول اختياري في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والثالث عقد اتفاقية دولية مستقلة في هذا الشأن، ورجَّح البروفسيور منفريك الاقتراح الثالث الذي رأى فيه أنه سيكون أكثر الاقتراحات تناسُبًا، وذلك لجذب اهتمام الدول إلى خطورة تلك الجريمة وتحديد العناصر الخاصة بتلك الجريمة، وتحديد التزامات الدول بشأن مواجهة تلك الجريمة والتحقيق والتعويض لضحايا الجريمة. (١)

عُقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل في يناير ٢٠٠٣ وتم تعيين الممثل الدائم لفرنسا في الجمعية العامة السفير برنارد كسدجان ليكون رئيسًا للمجموعة، الذي يُنسب إليه الفضل بهمته ونشاطه في الإدارة والإشراف على مجموعة العمل والتي استطاعت الانتهاء من مناقشة مسودة الاتفاقية وصياغتها خلال ثلاث سنوات، والتي شارك فيها أكثر من ٧٠ دولة فضلًا عن العديد من المنظمات غير الحكومية وجمعيات أُسَر المفقودين والخبراء، والتي تم تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى عام ٢٠٠٦، وتم تبنّيها في تلك الجلسة، وأحيلت إلى الجمعية العامة ليتم التوقيع والاعتراف به من قِبل مختلف دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة والتي سيبدأ نفاذها حالما يصدّق عليها ٢٠ دولة. (٢)

وقد صادق العراق بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٠١٠/٣/٢٠، وكان تصديق العراق استكمالًا لعدد

(١) راجع في ذلك تفصيلاً: Vermeulen, M. L.، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) راجع المرجع السابق.

التصديقات المطلوبة للدول العشرين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ليكون العراق هو الدولة العشرين التي بتصديقها دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.

خلافًا للإعلان، تُعد الاتفاقية صكًا ملزمًا قانونًا، تعتمد الاتفاقية بصورة كبيرة على المبادئ الواردة في الإعلان، ولكنها تتضمن معايير جديدة وتعزز معايير أخرى سبق ذكرها في الإعلان، وبالإضافة إلى ذلك نصت الاتفاقية على استحداث هيئة الرصد وهي نقطة الاختلاف الرئيسة ما بين الصكّين.

وتنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء؛ ويتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويركز بالدرجة الأولى على التزامات الدول الأطراف بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وينص الجزء الثاني على إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، أما الجزء الأخير فيتضمن المتطلبات الرسمية بخصوص التوقيع وبدء النفاذ والتعديلات والعلاقة ما بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، ويذكر أيضًا أنَّ أية أحكام تنص عليها القوانين الدولية أو المحلية تتيح قدرًا أفضل من الحماية من الاختفاء القسري ينبغي تطبيقها.

وتُمثل تلك الاتفاقية تقدمًا كبيرًا في القانون الدولي، ولا سيما بتكريسها للحق غير القابل للتقيد المتمثل في الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وكذلك بوضعها تعريفًا للجريمة طبقًا للمادة الثانية من الاتفاقية، بالإضافة إلى تأكيدها إلى أنَّ الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية في حالة ما إذا تم ارتكاب الجريمة على نطاق واسع أو بصورة منهجية، ويترتب على الاتفاقية التزام الدولة التي تصبح ملزمة بموجبة بالمعاقبة على الجريمة، وذلك بفرض العقوبات الملائمة التي تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة، وفيما يتعلق لنظام التقادم تبين الاتفاقية أنَّ أجل التقادم يبدأ من لحظة توقف الاختفاء نظرًا إلى طابع هذه الجريمة المستمر.

ومن بين التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري تنص الاتفاقية على حظر صريح للاحتجاز في الأماكن السرية، وتناشد الدول ضمان الحد الأدنى من المعايير القانونية في حالة الحرمان من الحرية مثل الاحتفاظ بسجلات رسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم تتضمن الحد الأدنى من المعلومات عنهم، والسماح لهم بالتواصل مع أُسَرهم ومحاميهم وأيٍّ أشخاص آخرين من اختيارهم.

وأحد العناصر الجديدة في الاتفاقية، يرد في المادة ٢٤ التي أدرجت في تعريف الضحية أنه ليس الشخص المختفي فقط، بل أيضًا كل شخص عانى من ضرر ناجم بشكل مباشر من الاختفاء القسري كما يحدث بالنسبة إلى أفراد أسرة المختفي مثلًا.

وتكرس هذه الاتفاقية أيضًا الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، ورغم أنَّ هذا الحق معترَف به في القانون الإنساني ومن قِبل بعض الهيئات الدولية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإنَّ هذه الاتفاقية هي أول صك دولي لحقوق الإنسان ينص على هذا الحق صراحة.

وتكرس أيضًا المادة ٢٤ الحق في الحصول على التعويض وهو يغطي الأضرار المادية والمعنوية، ويشمل أيضًا حسب الاقتضاء رد الحقوق وإعادة التأهيل والانتصاف والضمان بعدم العودة إلى الفعل، وفي الأخير تطلب هذه المادة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين، ولا سيما في مجالات الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق المِلكية، وقد تساعد هذه الأحكام أُسَر المختفين على المُضي قُدمًا بشأن تسوية بعض جوانب حياتهم مثل الميراث والحالة المدنية.

ويتعلق الحكم الأخير من الجزء الأول من الاتفاقية بانتزاع الأطفال، سواء أُخضع هؤلاء الأطفال بأنفسهم للاختفاء أو أنهم اختفوا نتيجة اختفاء آبائهم، كما في حالة الأطفال الذين يولدون في أثناء وجود أمهاتهم في الأسْر نتيجة الاختفاء القسري، وفي أثناء البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم، تحمى الدول المصالح الفضلى للأطفال ومن ذلك حق الأطفال في الحفاظ على هويته وجنسيته واسمه وروابطه الأسرية أو استعادتها، وتتخذ الدول أيضًا جميع التدابير اللازمة لمنع وقمع تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تُثبت الهوية الحقيقية للأطفال الخاضعين للاختفاء القسري، أو الذين وقع آباؤهم ضحايا للاختفاء القسري. [1]

يقتضي الجزء الثاني من الاتفاقية التطبيق من جانب الدول الأطراف، ولكن القسط الأكبر من التطبيق، خلافًا للجزء الأول، يتخذ شكلًا يتصل بالممارسة، وليس بالتشريع. حيث ينشئ الجزء الثاني لجنة معنية بالاختفاء القسري لمراقبة تطبيق الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، كي تنظر في البلاغات المقدمة من جانب الدول والأفراد بالعلاقة مع ما يتم الإبلاغ عنه من انتهاكات للاتفاقية، وكي تصدر تعليقات وتأويلات مرجعية للاتفاقية.

## المطلب الرابع

## جهود الدول لمكافحة الاختفاء القسري داخل تشريعات الداخلية

يسوغ القول أنَّ أفضل إثبات للقانون الدولي العرفي هو ممارسات الدول ونظرتها إلى القواعد، لأنَّ الدول تنفذ ما تعتقد في صحته وفق تفسيرها لتلك القواعد، ولو شاءت ألّا تفعل

(1) انظر في: McCrory, S.، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

فليس من سبيل لكشف ذلك، [1]، تكللت تلك الجهود من الدول لمكافحة الاختفاء القسري استجابة للمادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي تطلب من الدول أنْ تعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي والتي جاء نصها الآتي "يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي".

يلاحَظ من ذلك النص أنه قرر التزامًا عامًا على جميع الدول باعتبار الاختفاء القسري جريمة منفصلة في القوانين الجنائية الدولية؛ ومن ثَم لا يكفي الدول امتثالًا لذلك النص على أنْ تشير إلى قائمة الجرائم الجنائية الأخرى من الجرائم المتعلقة بالحرمان القسري كالتعذيب والقبض غير المشروع، وإنما جاء النص ملزِمًا للدول على وجوب معاملة الدول لجريمة الاختفاء القسري على اعتبار أنه جريمة جنائية مستقلة، وكذلك جاء النص عامًا ليشمل في ذلك جميع الدول سواء التي كانت أعمال الاختفاء القسري تحدث بها بالفعل والتي لم تحدث بها، وكذلك بغض النظر عما اذا كانت الدول تنص عليها تجريمها في اطار قانونها الجنائي ام افردت لها قانون خاص ومستقل لذلك الموضوع. [2]

---

([1]) يراجع تفصيلاً في ذلك: أ.د محمد مصطفي يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

([2]) في هذا الصدد، فان هناك تفاوت في السياسية التشريعية لكل دولة على حده، فمن الدول التي ضمنت الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية ونصت صراحة على ذلك ومنها من افرد لها قوانين خاصة مثل لبنان وليبيا، د. حميد محمد على، الاختفاء القسري (جريمة دولة) دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية، دار الكتب اليمنية، طبعة خاصة، ٢٠٢٠، ص ١٢٨.

تكمن أهمية ذلك الالتزام في النص على تجريم الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية في كونها آلية قوية للتغلب على إفلات المتهمين من العقاب، ورأت المحكمة العليا في نيبال أنه "في غياب القوانين ذات الصلة، لا يمكن إجراء أيّ تحقيق حقيقي وفعّال أو عملي...ولغرض معالجة هذه المشكلة على نحو فعال، من الضروري سنّ قانون على وجه الاستعجال يتضمن أحكامًا تنص على أنَّ الاختفاء هو جريمة جنائية، وتعرّف أعمال الاختفاء وفقًا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية". (١)

وتلاحَظ أنه منذ عام ٢٠٠٥ وحتى تاريخه أحرزت العديد من الدول تقدمًا ملحوظًا في مجال سن التشريعات المتعلقة بالتصدي للاختفاء القسري، بالإضافة إلى قيام بعض الدول بالنص في دساتيرها على حق جميع الأفراد، غير القابل للانتقاص، في عدم التعرض للاختفاء القسري، على سبيل المثال: الإكوادور في المواد ٦٦، ٨٠، والباراغواي المادة ٥، بوليفيا المادة ١٥/ رابعًا، كولومبيا المادة ١٢، فنزويلا المادة ٤٥.

استجابة لتلك الجهود الدولية من ناحية أخرى، فإنَّ العديد من الدول، على سبيل المثال أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إندونيسيا، أوروغواي، والسنغال، قامت بالفعل بتدوين جريمة الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية متى تم ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ومتى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيّ مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، مما يشير في هذا الصدد إلى اتباع تلك الدول لتعريف الاختفاء القسري بوصفة جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي.

(١) راجع: Uprety, K، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

إلا أنه كان من الأفضل أنْ تتبع تلك الدول التعريف الأوفى المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعلة في ذلك أنَّ الواقع العملي يُثبت أنَّ حالات الاختفاء القسري لا تحدث الغالب الأعم منها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين على النحو الوارد في نظام روما؛ ومن ثَم فإنَّ قصر تجريم القوانين الجنائية الداخلية على ارتكابه حصرًا في ذلك النطاق من شأنه أنْ يعني أنَّ الكثير من حالات الاختفاء القسري سوف تخرج من نطاق ذلك القانون الداخلي، وكذا بالتبعية من اختصاص المحاكم الوطنية، هذا بالإضافة إلى كون معظم حالات الاختفاء القسري تقع كحالات منعزلة، ولا تكون بالضرورة جزءًا من هجوم منهجي يستهدف استبعاد الضحايا من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.

من الجدير بالذكر أنه حتى في الحالات التي لا يكون فيها الاختفاء القسري ينطبق عليه وصف جريمة ضد الإنسانية لعدم توافر شروط الأخيرة، فإنَّ ذلك لا يعني نفي اعتبار تلك الجريمة جريمة دولية وانتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، لذا فإنَّ المسلك الواجب الاتباع للدول هو عدم التشدد في تعريف الاختفاء القسري، وذلك بقصر التجريم على الحالات التي ترقى إلى كونها جرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل يتعين عليها أنْ تتوسع في ذلك المفهوم ليشمل جميع حالات الاختفاء القسري، وهو ذات المسلك التي اتبعته دول أرمينيا، بوليفيا، بيرو، كولومبيا، فنزويلا والمكسيك.

ومن جهة أخرى، نجد بعض الدول –على سبيل المثال: الأوروغواي وبنما– أقرت في تشريعاتها الداخلية جريمتين منفصلتين؛ إحداهما في سياق المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والثانية هي المعاقبة على حالات الاختفاء القسري التي لا تتم في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين.

يعتبر النص على تجريم الاختفاء القسري في القانون الوطني من المبادئ الأساسية التي تضمنها تقرير نواك لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الا انه من الملاحظ ان النص الوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية كان مختصراً للغاية وتم صياغة المادة بشكل مقتضب للغاية، مما ترتب عليه ان يكون للدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة في تفسير تلك المادة. (١)

على عكس من المادة الرابعة سالفة الذكر بشأن التجريم التي جاءت صياغتها بصورة عامة الا انه على النقيض من ذلك فان المادة السادسة من الاتفاقية بشأن أسباب المسئولية كانت أكثر تفصيلاً وتوضيحاً حيث انه لم تقتصر المسئولية على الشخص الذي يرتكب الجريمة وانما أيضاً لشخص الذي "يأمر أو يطلب أو يحث على ارتكاب أو يحاول ارتكاب، يكون شريكاً أو مشاركاً في جريمة اختفاء قسري". بالإضافة تحمل الرؤساء المسؤولية والذي سوف نتناوله تفصيلاً في البحث.

---

(١) وعلى سبيل المثال:

USA has declared that article 4 should not be read to require various domestic legal systems to enact an autonomous offence of enforced disappearance, which is unnecessary and from a practical standpoint, extremely burdensome and unworkable in the United States. Scovazzi, T., & Citroni, G. (2007). The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations convention. Martinus Nijhoff Publishers, p. 297.

هذا بالإضافة الى ان التزام الدولة لا يقف عند حد تجريم الاختفاء القسري في قوانينها الوطنية، بل انه يتعين بالإضافة الى ذلك على الدول وضع العقوبات المناسبة وفقا لحجم وشدة الجريمة، بل على الدولة اعتبارها جريمة ضد الإنسانية في حالة اذا ارتكبت على نطاق عام وبصورة منهجية.

## خاتمة

تناولت الدراسة موضوعًا مُهمًا، وهو تاريخ جريمة الاختفاء القسري والجهود الدولية لمكافحتها؛ سعياً منا إلى لفت الأنظار حول تلك الظاهرة وما تُسببه، حيث يظلُّ الاختفاء القسري ظاهرة استثنائية ذات طبيعة خاصة؛ فهي من أشدّ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان سوءًا وخطورةً، حيث إنَّ الدولة ذاتها هي مرتكبة الجريمة، ويترتب عليها حرمان الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، مما يُنزل به وبأسرته عذاباً شديداً، وتجدر هنا الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتبر أنَّ "الاختفاء القسري يُقوّض أعمق القيم رسوخاً في أيّ مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ويمكن اعتبار تلك الجريمة جريمة دولية، وفى بعض الحالات تُعتبر جريمة ضد الإنسانية، إلا أنه بالنظر إلى التشريعات الداخلية في معظم الدول يتبين أنها لم تنصّ على تجريم تلك الجريمة بصورة صريحة مباشرة، لذا لا تزال تلك الجريمة تقع في معظم دول العالم، فلم تعُد ظاهرة الاختفاء حكراً على منطقة بعينها من العالَم، بل أصبحت مشكلة عالمية، فبعد أنْ كانت هذه الظاهرة في الماضي نتاج نظام حكومة ديكتاتورية عسكرية، أصبحت اليوم تحدُث في نظم مختلفة ولأسباب متعددة مثل: الصراعات الداخلية والضغط السياسي، وحديثاً بدعوى مكافحة الإرهاب.

لذا؛ لم تكن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كافية وحدها لمواجهة الاختفاء القسري، وإنَّ جسامة تلك الجريمة وضراوتها جعل مواجهتها بصورة مباشرة ومستقلة أمرًا حتميًا، لذا كان ضرورياً تبنّي اتفاقية دولية مُلزمة لجميع الدول لمواجهة تلك الجريمة بصورة خاصة، بسبب أثر تلك الجريمة على الضحية سواء كان الشخص المختفي أو أفراد أسرته الذين يعانون من انتهاك حقوقهم، كلُّ ذلك كان له أثره الواضح في تبنّي مبادئ مهمة على الصعيد الدولي لمواجهة تلك الجريمة، إذ أكدت الاتفاقية على وجوب النصِّ في التشريعات الداخلية على مواجهة تلك الجريمة، وضرورة تشديد العقوبات عليها وتضييق حالات العفو، والحدّ من تطبيق أحكام التقادم وتقرير الاختصاص الجنائي العالمي، والتزام الدول بالتسليم أو المحاكمة وعدم جواز التذرع بأوامر الرؤساء أو الظروف الاستثنائية، واعتبارها من طائفة الجرائم المستمرة، وإلزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية.

ومن ناحية أخرى، على الصعيد الدولي نظرًا لخطورة تلك الجريمة ظهر الاهتمام الدولي لمكافحة هذه الظاهرة واعتبارها انتهاكًا صارخًا، وتَعديًا واضحًا على حياة الإنسان وحريته وأمنه وسلامته، وعلى أسرته والمجتمع بأسْره، وكان لزاماً التدخل الدولي لمواجهتها، حيث أُنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريقَ العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة تنصُّ على إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لتعاون كل منهما في

محاولات عملية وواقعية للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا قسرياً، والعثور عليهم وإعادتهم وتحديد مصيرهم.

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها، يمكن أنْ نتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً: يتعيَّن على جميع الدول أنْ تُدرِج الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في قانونها الوطني، وأنْ تُشدِّد العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبيها.

ثانياً: يتعين على جميع الدول أنْ تنضم للاتفاقية الدولية لحماية الدول جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأنْ تُصدِّق عليها دون تأخير والامتناع عن إبداء تحفظات تتعارض مع أهداف تلك الاتفاقية ومبادئها.

ثالثًا: التزام الدول بالتعاون مع الفريق العامل المعني بتلك الجريمة واللجنة الدولية الخاصة بالاختفاء القسري بشأن شكاوى حالات الاختفاء القسري ودراستها، وبذل كل الجهود للتحري عن الوقائع التي لم يتمّ استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، وجبر الضرر ودفع التعويضات في حالة ما إذا ثبت وفاتُهم، وملاحقة المسئولين عن تلك الظاهرة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

**د. أحمد عبد اللاه المراغي**

جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الاولي، ٢٠١٥.

**حنان فصراوي**

الحماية من ظاهرة الاختفاء اثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، ٢٠١٧.

**د. حنان محمد القيسي**

الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري: من منشورات عيادة القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة كاليفورنيا، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٨.

**د. حسون عبيد، د. مازن خلف،**

المصلحة المحمية من جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، جامعة اهل البيت، العراق.

**د. حميد محمد على اللهبي**

الاختفاء القسري (جريمة دولة) دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية، دار الكتب اليمنية، طبعة خاصة، ٢٠٢٠.

**ربا احمد العرموطي**

جريمة الاختفاء القسري وفقا للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٦.

**رعد عواد خلف**

الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.

**د. سعدي محمد الخطيب**

حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

**د. عصام أحمد محمد**

النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٩٢.

**د. عماد محمود عبيد**

جريمة التعذيب (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المجلد ٢٣، ٢٠٠٨.

**فيصل عبد العزيز**

ضمانات عدم الافلات من العقاب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية: جريمة الاختفاء القسري كمثال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

**فاطمة عبد الله على**

منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، ٢٠١٨.

**فيصل بن زحاف**

تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٢.

**د. مازن خلف ناصر**

الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٧.

**ماهر جميل ابو خوات**

الحماية الدولية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٧٣، ٢٠١٧.

**محمد الحلو**

الإطار التشريعي للاختفاء القسري "الاختفاء القسري والقانون المصري، تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات، ٣٠ اغسطس ٢٠١٥.

**د. محمد جاسم محمد**

المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٣، الجزء الأول.

**د. محمد خليل الموسى**

مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية، س ٢٧، ع ٥٤، ابريل ٢٠١٣.

**د. محمد مصطفى يونس**

معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

**د. محمد مصطفى يونس**

المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، دار النهضة العربية.

**د. محمد مصطفى يونس**

حقوق الانسان في حالات الطوارئ: دراسة فقهية وتطبيقيه معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

**د. محمد عبد اللطيف فرج**

مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولي، مطابع الشرطة، ٢٠١٠.

**د. محمود نجيب حسني**

الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٥٩.

**مسعود محمد صديق السليفاني**

جريمة الاختفاء القسري في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

**نسرين جنادي**

الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

**ياسمين نقبي**

الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، مختارات من المجلة الدولية للصليب، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦.

**التقارير**

التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمدته الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته ٩٨، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ١٤ فبراير ٢٠١٣، A/HRC/WGEID/98

تقرير فريق العمل بشأن أفضل ممارسات تشريعية وطنية بشأن الاختفاء القسري، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشرة، البند ٣ من جدول الاعمال، الامم المتحدة، A/HRC/16/48/Add.3

تقرير المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، الدورة الستون، البند ٧١ (أ) من جدول الاعمال، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ٢١ مارس ٢٠٠٦، A/RES/60/147

بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة الغير مشروعة، دليل الامم المتحدة لمنع ممارسة تنفيذ عمليات الاعدام خارج القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، ٢٠١٧.

تقرير الامم المتحدة، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ٣ يونيو ٢٠٠٩، HRI/GEN/2/Rev.6.

تقرير حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم ٦.

تقرير مشروع القانون المتعلق بجريمة الاختفاء القسري للجمهورية التونسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، وارسو، ٢٠١٦.

تقرير لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، الطبعة الاولي، ٢٠١١.

## ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

**Anderson, K.**

How effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance? Melb. J. Int'l L., 7, 245 (2006).

**Brody, R.**

Commentary on the Draft UN “Declaration on the Protection of All Persons from Enforced or Involuntary

Disappearances". Netherlands Quarterly of Human Rights, 8(4), (1990).

**Finucane, B.**

Enforced disappearance as a crime under international law: A neglected origin in the laws of war. Yale J. Int'l L., 35, 171. (2010).

**Fletcher, L. E.**

The Right to a Remedy for Enforced Disappearances in India: A Legal Analysis of International and Domestic Law Relating to Victims of Enforced Disappearances. International Human Rights Law Clinic, Working Paper Series, (1). (2014).

**Fannie LaFontaine**

No Amnesty or Statute of Limitation for Enforced Disappearances: the Sandoval Case before the Supreme Court of Chile, 3 J. Int'l Crim. Just. (2005).

**González, J. L. M.**

The Crime of Forced Disappearance of Persons According to the Decisions of the Inter-American Court of Human Rights. International Criminal Law Review, 10(4), (2010).

**Joseph Barrett**

Chechnya's Last Hope – Enforced Disappearances and the European Court of Human Rights, 22. Harvard Human Rights. J. 133 (2009).

**Khushal Vibhute**

The 2007 International Convention against Enforced Disappearance: Some Reflections, 2 Mizan L. Rev. 287 (2008).

**Linghammar, P.**

Time for Enforced Disappearance to Disappear. A Study of the International Legal Instruments Addressing Enforced Disappearance. (2009).

**Marthe Lot V.**

Living beyond Death: Torture or Other Ill-Treatment Claims in Enforced Disappearances Cases, 1 Inter-Am. & Eur. Hum. Rts. J. 159 (2008).

**McCrory, S.**

The International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance. Human Rights Law Review, 7(3), (2007).

**Murray, A.**

Enforced disappearance and relatives' rights before the Inter-American and European human rights courts. International Human Rights Law Review, 2(1), (2013).

**Nikolas Kyriakou,**

The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance and Its Contributions to International Human Rights Law, with Specific Reference to Extraordinary Rendition, 13 Melb. J. Int'l L. (2012).

**Nikolas Kyriakou,**

An Affront to the Conscience of Humanity: Enforced Disappearances in the Case Law of the Inter-American Court of Human Rights, 7 Inter-Am. & Eur. Hum. Rts. J. 17 (2014).

**Ophelia Claude**

A Comparative Approach to Enforced Disappearances in the Inter-American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights Jurisprudence, 5 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. (2010).

**Penchaszadeh, V. B.**

Ethical, legal and social issues in restoring genetic identity after forced disappearance and suppression of identity in Argentina. Journal of community genetics, 6(3), (2015).

**Salina Kafle**

Enforced Disappearance Aftermath of a Decade Long Armed Conflict in Nepal: Prospects and Challenges, 9 NJA L.J. 91 (2015).

**Sarah Fulton**

Redress for Enforced Disappearance, 12 J.Int'l Crim. Just. 769 (2014).

**Sarkin, J.**

Why the prohibition of enforced disappearance has attained jus cogens status in international law. Nordic Journal of International Law, 81(4), (2012).

**Scovazzi, T., & Citroni, G.**

The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations convention. Martinus Nijhoff Publishers. (2007).

**Tsviki, V.**

Enforced disappearance in International Human Rights Law. Evropsky politicky a pravni diskurz, (3, Iss. 6). (2016).

**Vermeulen, M. L.**

Enforced disappearance: determining state responsibility under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. Intersentia. (2012).

**Vitkauskaite – Meurice, D., & Zilinskas, J.**

The concept of enforced disappearances in international law. Jurisprudencija, 2 (120). (2010).